شرحا ليس مسوغا للتكرار **قوله** ومثله
بثلاثة اثواب لا محل للعظه مثله **قوله**
فكان تنفيذ وصيته في محل يكون حقه
اولي عبارة الكافي من محل يحتمل ان يكون
حقه **قوله** كذا في الكافي علمت عبارته وتمامها
ولانه يحتمل ان يكون حقه في الجيد بان كان
الضائع اجود فيكون هذا وسطا ويحتمل ان يكون
في الردي بان يكون الضائع ارديء فيكون
هذا وسطا فكان هذا تنفيذ وصيته
في محل يحتمل ان يكون حقه كذا قرره صاحب
الهداية في شرحه الجامع الصغير انتهي **قوله**
وبيت معين ذكر في الكافي والتبيين كيفية
قسمته **قوله** كما في الاقرار قال في الكافي
والاصح انه على الاتفاق والفرق لهما ان الاقرار
بملك الغير صحيح حتي لو تملكه بعده امر بالتسليم
الي المقر له اما الوصية بملك الغير فلا تصح حتي
لو ملكه ثم مات لا تصح وصيته ولا تنفذ **قوله**
دفع ثلث نصيبه هو استحسان والقياس
ان يعطيه نصف ما في يده وهو قوله زفر
قوله بخلاف ما اذا اقر احدهما بدين لغيره
يعني فيدفع الميد كل ما في يده اذا كان الدين مستغرقا

له

قوله وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته
او لا من الام ثم من الولد قال في الكافي وعندهما
تنفذ منهما على السواء وكذا في الهداية وجعل
في الجوهرة الخلاف على عكس هذا فقال
وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ
ما يخصه منهما جميعا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يأخذ ذلك من الام فان
فضل شيء اخذه من الولد ثم قال وهذا ينافي
ما ذكر في الهداية وهو مثل ما في القدوري

باب العتق في المرض **قوله** بخلاف

الاخباري يعني كالاقرار بالدين وما ليس
بتبرع يعني كالنكاح بمهر المثل فانه ليس
كذلك يعني لا يكون معتبرا بحال صدوره
من المرض يكون من جميع المال **قوله** واعتاقه
الي اخره الانسب ذكره بالفاء تفريعا على ما جعله
اصلا **قوله** لانها في حكم الوصية شبهت بالوصية
ولم تكن وصية لان الوصية ايجاب بعد الموت
وهذه التصرفات منجزة في الحال لكن لما
كانت في المرض صارت لحكمها التعلق حق
الورثة **قوله** فان حابا ثم اعتق الي اخره تفريع
على مقدر كانه قيل المحاباة والهبة الي اخره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)